على انه مسنون لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
يأتي قريبا وقال داود وجماعة انه واجب لحديث غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم ايتي كذلك واجيب بانه يحمل الوجوب على تأكيد التسنية واما وقته
ففيه خلاف فعند الهدوية انه من فجر الجمعة الى عصرها وعند غيرهم لا فائدة
للصلوة فلا يشرع بعدها وعلى الاول يشرع بعدها مالم يدخل وقت
العصر وحديث من اتى الجمعة فليغتسل دليل للثاني وحديث عائشة هذا ايضا سبب
الاول واما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة وتقدم حديث انس انه صلى الله عليه
وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث
عائشة هذا ويترك اخرى كما في حديث انس ويروى عن علي رضي الله عنه الغسل من
الحجامة سنة وان تطهرت اجزاك واما حديث الغسل من غسل الميت فتقدم
الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة اقوال انه سنة وهو اقربها وانه واجب
وانه لا يستحب الحديث الخامس وعن ابي هريرة انه قال في قصة ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن اثال بضم الهمزة مثلثة مفتوحة وهو الحنفي سيد
اهل اليمامة عندما اسلم اي عند اسلامه امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يغتسل رواه عبد الرزاق هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني
صاحب التصانيف روى عن عبيد الله بن عمر وعن خلايق وعنه احمد واسحق
وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح
كان من اوعية العلم مات في شوال سنة احدى عشرة ومائتين واصله متفق
عليه بين الشيخين الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله
امره يدل على الايجاب وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الهدوية انه
اذا كان قد اجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وان كان قد
اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث الاسلام يجب ما قبله لا يوافق هذا
القول وعند الحنفية انه اذا كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند
الشافعية وغيرهم لا يجب الغسل عليه بعد اسلامه للجنابة للحديث
المذكور واما اذا لم يكن جنبا حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لا غير
واما احمد فقال يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما اخرجه ابو داود
من حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الا
سلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه
الحديث السادس وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة هذا دليل داود في
ايجابه غسل يوم الجمعة والجمهور تأولوه كما عرفت قريبا وقد قيل انه كان
الايجاب اول الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف
في ارض حارة الهوى فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم
في ذلك الحديث التابع وعن سمرة تقدم ضبطه بن جندب بضم الجيم

وسكون النون

اخرجه السبعة من حديث ابي سعيد

سمرة بن جندب

وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو ابو سعيد في اكثر الاقوال سمرة
بن جندب الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي البصرة وعداده في البصريين
كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها اي بالسنة اخذ ونعمت السنة او بالرخصة
اخذ ونعمت الرخصة لان السنة الغسل او بالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
وان الوضوء هو الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف والحديث
دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل
حديث الايجاب الا ان فيه سؤالا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة
على الوضوء وهو فريضة والفريضة افضل اجماعا والجواب انه ليس التفضيل على الوضوء
نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل فيه كانه قال من توضأ واغتسل فهو افضل
ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة ايضا حديث مسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
ولداود ان يقول هو مقيد لحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وان
كان حديث الايجاب اصح فانه اخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان
فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة وفي الهدي النبوي لابن القيم ان الا
مر بالغسل يوم الجمعة موكد جدا ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة
في الصلوة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوب الوضوء
والقهقهة في الصلوة ومن الرعاف والحجامة والقي الحديث الثامن وعن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا
رواه احمد والخمسة هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى والاربعة وقد
وجد في بعضها كذا كذا وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان و
ذكر المصنف في التلخيص انه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق
والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث
راس مالي وما احدث بحديث احسن منه واما قول النووي خالف الترمذي الا
فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه
صححه دليل على انه لم ير تصحيح غيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي
وروى الدارقطني عن علي عليه السلام موقوفا اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم
جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال
ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي
حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انما منع من ذلك لاجل الجنابة وروى
البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا والقول مستدلا بان روايته لم يكن
يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة اخرجه احمد واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي والدارقطني والبيهقي
اصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب غير ظاهر
فان الالفاظ كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل

كثروني

Copyright © King Saud University